

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٠٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٤ أفدنة وقيراطين و٢٢ سهماً الكائنة بحوض النخيل والخزان والجزيرة نمرة ٤ قسم ثالث، قطعة ٢٤ فى ١٦، داخل الحيز العمرانى لقريه المشاعلة - مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية، بالمجان، لصالح مديرية التربية والتعليم لإقامة مدرسة تعمل بنظام التعليم الشامل للطفل على غرار النموذج اليابانى عليها، وحدودها كما يلى :

الحد البحرى : شارع فاصل ثم مساكن شعبية بطول ١٥٠ م .

الحد القبلى : شارع فاصل ثم مجمع المعاهد الأزهرية وأرض فضاء أملاك دولة

بطول ٢٥ ، ١٠٠ م .

الحد الشرقى : شارع فاصل ثم أرض زراعية وضع يد أهالى أملاك دولة بطول ١٤٠ م .

الحد الغربى : شارع ثم سكن الأهالى شحاتة عبد العال دنة وآخرين بطول ١٤٠ م .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٢ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل


محافظ الشريعة
بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية العربية السورية

تاريخ القرار رقم ١٩٠٣ لسنة ٢٠١٦

بمقتضى قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية
أ. هادي الملاك وذلك



بمقتضى
مجمع الشريعة



شهادة الشريعة
[Signature]